حصة تطبيقية 05

ترك "س" مجموعة من العقارات و المنقولات وخلف زوجة وزوجة ثانية و أبناء من الزوجة الأولى و أراد أبناء الزوجة الأولى استبعاد زوجة أبيهم الثانية من الميراث وامتنعوا عن منحها حقها من الشركة فقررت رفع دعوى حصر وقسمة تركة المرحوم س، علما وأن التركة عبارة عن مجموعة من العقارات المتواجدة بولايات سطيف، الجزائر، وهران، و قد كان "س" مقيما قبل وفاته في ولاية سيدي بلعباس.

المطلوب:

1/ حدد الجهة القضائية المختصة؟

2/ ماهي تشكيلة هذه الجهة القضائية؟

ج: 1/ فيما يخص الجهة القضائية: بما أن النزاع منصب على **قسمة التركة** فإنه حسب المادة **512 ق إ م إ** فإن الجهة القضائية المختصة هي **القسم العقاري** للمحكمة الابتدائية أو **قسم شؤون الأسرة طبقا للمادة 423 ق إ م إ.**

أما إقليميا، فإذا اختارت زوجة الأب رفع دعواها أما القسم العقاري فإن الجهة القضائية المختصة **هي محكمة وجود هذه العقارات** أي اما سطيف أو الجزائر أو وهران (حسب **المادة 40 ق إ م إ** و **518 ق إ م إ**) أما إذا اختارت قسم شؤون الأسرة، فإن المحكمة المختصة هي **محكمة موطن المتوفي** ّأي محكمة سيدي بلعباس حسب (**المادة 40 ق إ م إ و المادة 498 ق إ م إ**)

2/ فيما يخص التشكيلة: فسواء القسم العقاري أو شؤون الأسرة تشكيلتهما فردية (قاض فرد)